

قرار رقم 100/20/ ٧

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 68/ لعام 2004.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 43/ لعام 2005، وتعليماته التنفيذية.
وعلى المرسوم رقم 203/ لعام 2016.
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم (85) المنعقدة بتاريخ 2020/1/25.
يقتر ما يلي:

المادة/1: تُعدّل البنود والفقرات الواردة أدناه من قرارنا رقم 100/351/م إ تاريخ 2010/7/19 ، بحيث تُصبح على النحو الآتي:

المادة(1) الفقرة /أ/ - البند /4/ التأمين الصحي: 40% من حصة المعيد من الأقساط المكتتبه.
الاحتياطي حوادث وقعت ولم يبلغ عنها (IBNR): يحتسب لكافة فروع التأمين، عدا تأمينات الحياة والتأمين الصحي، بواقع 7.5% من حصة المعيد من حجم الأقساط المكتتبه أو 15% من احتياطي المطالبات قيد التسوية أيهما أكبر.

المادة(3) الفقرة /أ/ - البند /5/ التأمين الصحي: 40% من حجم الأقساط المكتتبه.
الاحتياطي حوادث وقعت ولم يبلغ عنها (IBNR): يحتسب لكافة فروع التأمين، عدا تأمينات الحياة والتأمين الصحي، بواقع 7.5% من حجم الأقساط المكتتبه أو 15% من احتياطي المطالبات قيد التسوية أيهما أكبر.

المادة/2: يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٤ / ٢ / 2020

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة
الدكتور مأمون حمدان